بسم الله الرحمن الرحيم

70- كتاب الأطعمة

1- باب: قول الله تعالى: {كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} وقوله: {أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} وقوله: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}

5374- عن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض

5375- عن أبي هريرة: أصابني جهد شديد، فلقيت عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخل داره وفتحها عليّ، فمشيت غير بعيد فخرت لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال: «يا أبا هريرة» فقلت: لبيك رسول الله وسعديك، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذب، فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت منه، ثم قال: «عد فاشرب يا أبا هريرة» فعدت، فشربت ثم قال: "عد" فعدت فربت حتى استوى بطني فصار كالقدح فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري وقلت له: تولى ذلك من كان أحق به منك يا عمر، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلى من من أن يكون لي مثل حمر النعم". [أطرافه في: 6246، 6452].

قوله: كلوا من طيبات ما رزقناكم... الخ: الطيبات جمع وهي تطلق طيبة على المستلذ مما لا ضرر فيه، وعلى النظيف، وعلى ما لا أذى فيه، وعلى الحلال. فمن الأول قوله تعالى:{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} وهذا هو الراجح في تفسيرها، إذا لو كان المراد الحلال لم يزر الجواب على السؤال، ومن الثاني:{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} ومن الثالث: هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال، أوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال: كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد، وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه، فنزلت هذه الآية:{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده ونظيرها قوله تعالى:{يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} وكأن البخاري حيث أورد هذه الآيات - لمح بأحاديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال الرسول ﷺ: يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} وقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}.

الحديث الأول: قوله: ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيان حتى قبض: في رواية مسلم: ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا. أي متوالية، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قله الشيء عندهم، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم.

الحديث الثاني: قوله: أصابني جهد شديد: أي من الجوع، والمراد به المشقة، وهو في كل

شيء بحسبه. قولـه: فاستقرأه آيـة: أي سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة. قولـه: فدخل داره وفتحها على: أي قرأها على وأفهمني إياها. فلم يعظن عمر لمراده. قولـه: فأمر لي بعس: هو القدح الكبير. قولـه: حتى استوى بطني: أي استقهام من امتلائه من اللبن. قولـه: كالقدح: هو السهم الذي لا ريش لـه. قولـه: ذلك: أي باشرة من إشباعي ورفع الجوع عني رسول الله ﷺ. قولـه: ولأنا أقرأ لها منك: فيه إشعار بأن عمر قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها ساغ هريرة ما قال، ولذلك أقرأه عمر قولـه أو سمعها من رسول الله ﷺ وما سمعها عمر إلا بواسطة. قولـه: أدخلتك: أي الدار وأطعمتك. قولـه: حمر النعم: أي الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها.

فائدة: تناولت الآيات الإذن ي تناول الطيبات وكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يخص من نوع الحلال ولا المستلذ لا بحال الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد في كتاب الجهاد والسير حديث [3046].

2- باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين، والأكل مما يليه.

5376- عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فمازالت تلك طعمتي بعد ".

قولـه: التسمية على الطعام: المراد بالتسمية على الطعام قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفه التسمية ما أخرجه أبو داود عن عائشة مرفوعا «إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم الله ، فإذا نسي في أولـه فليقل: بسم الله الرحمن الرحيم الله في أولـه وآخره». قولـه: في حجر رسول الله ﷺ: أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربيه الولد. قولـه: وكانت يدي تطيش الصفحة: في رواية " فجعلت آكل من نواحي الصفحة " أي عند الأكل، ومعنى تطيش تتحرك فتميل إلى نواحي القصعه ولا تقصر على موضع واحد، وقاله الطيبي والأصل أطيش بيدي إلى يده مبالغه، والصفحة ما تشبع خمسه ونحوها وهي أكبر من القصعه. قولـه: سم الله: قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أولـه وفي نقل الإجماع على استحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجع الفعل، وإلا فقد ذهب جماعه إلى وجوب ذلك، وهو قضيه القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغه الأمر بالجميع واحده. قولـه: وكل بيمينك وكل مما يليك: حمل أكثر الشافعيه على الندب، وبه جزم الغزلي ثم النووي، ولكن نص الشافعي على الوجوب، قلت: ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمه بن الأكوع " أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك قال: لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد وثبت عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر مسلم وعند أحمد عن عائشة " من أكل بشماله أكل

معه الشيطان " قال القرطبي: وقولـه ﷺ : «فإن الشيطان يأكل بشـماله» ظاهرة أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وصرح ابن العربي بإثم من أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام، وقال القرطبي: هذا الأمر على وجهة الندب لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال لأنها أقوى في الغالب وأسبق للأعمال وأمكن في الأشغال، وهي حشقه من اليمين، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال.

قال وعلى الجملة فاليمين ما نسب إليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا، والشمال على نقيض ذلك، وإذا تقرر ذلك فمن الأدب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفه، وقال أيضاً: كل هذه الأوامر من لمحاسن المكمله والمكارم المستحسننه والأصل فيها كان من هذا الترغيب والندب قال: وقولـه " قل مما يليك " محله ما إذا كان الطعام نوعا واحدا، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير لـه تعد عليه مع ما فيه من تقذر مما خاضبت فيه الأيدي ولما فيه من إظهار الحرص والتهم، هو مع ذلك وسوء أدب بغير فائدة، وأما الأنواع فقد أباح العلماء. قولـه: فمازالت تلـك طعمتي بعد: المراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه.

فائدة: في الحديث أنه ينبغي اجتناب الأعمل التي تشبه أعمال لشياطين والكفار، وأن للشيطان يدين، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي. وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل فيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب.

3- باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

5379- عن انس ابن مالك يقول: أن خيطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. فذهب مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعه، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ " [أطرافه في: 5420، 5433، 5435، 5436، 5437، 5439].

قولـه: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه: أي جوانب. قولـه: إذا لم يعرف منه كراهيـة: ظاهرة يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه فجمع البخاري بينهما يحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه. قولـه: فرأيته يتتبع الدباء: في رواية وعند مسلم " ففرت إلى رسول الله ﷺ خبزا فيه دباء وقديد ". قولـه: الدباء: هو القرع.

فائدة: في حديث جواز أكل الشريف من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته، ومؤكله الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجئ إلى منازلهم، وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلا، ومناوله الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع ممن يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسها و لغيره، وفيه جواز ترك المضيف لأن ي رواية " أن الخيط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله "

فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والإقتداء ففي المطاعم وغيرها.

4- باب: التيمن في الأكل وغيره.

5380- تقدم في كتاب الوضوء حديث [168].

قوله: التيمن في الأكل وغيره: ظن بعضهم أن هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله " التسمية على الطعام، والأكل باليمين " وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ولأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم أ. هـ ومن جمله العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الأتحاف ونحوه على في علىّ الشمال وغير ذلك.

5- باب: من أكل حتى شبع

5383- عن عائشة توفي النبي ﷺ حيث شبعنا من الاسودين التمر والماء ". [أطرافه في: 5442].

قوله: حين شبعنا من الأسودين التمر والماء: المراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم، وإبتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاثي سنين، والمراد بما أشار إليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما.

فائدة: قال بن بطال: في هذه الأحاديث جواز اشبع وان تركه أحيانا أفض. قال الطبري: الشبع إن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه، وما زاد فهو سرف والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن الأداء ما وجب علي الشبع محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط عن القيام للعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسده.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3578] وكتاب البيوع [2216].

6- باب: قوله تعالى{لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ – إلى قوله تعالى – لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} والنهد والاجتماع على الطعام

5384- تقدم في كتاب الوضوء حديث [209].

قوله: ليس على الأعمى حرج – الخ: قال ابن بطال عن الملهب: قال مناسبة الآية لحديث الباب ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عُزل الأعمى على حده والأعرج على حده والمريض على حده لتقصيرهم عن أكل الأصماء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي، وقال عطاء بن يزيد: كان أعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غيره موضعها، والأعرج كذلك لاتساعه في موضع الآكل، والمريض لرائحته، فنزلت الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم وفي الحديث معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه

لا يمكن أن يكون أكلهم بالسوء الاختلاف أحوال الناس في ذلك. أ. هـ. قولـه: والنهد: هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة قاله الأزهري وقال عياض مثله إلا أنه قيده بالسفر والخلط، والذي يظهر أن أصله في السفر وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما حال الأكل فلا تسويه لاختلاف حال الآكلين، ومناسبة للحديث ظاهره في اجتماعتهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض

7- باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفره.

5385- عن قتادة قال: كنا عند أنس وعنده خبز لـه فقال: ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا، ولا شاه مسموطه، حتى لقي الله " [أطرافه في: 6457].

5386- عن أنس قال: ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ولا خبز لـه مرقق قط ولا أكل على خوان قط، قيل لقتادة: فعلى ما كانوا؟ قال على السفر " [أطرافه في: 5415، 6450].

5388- عن عروة قال: كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير بقولون: يا ابن ذات النطاقين، فقالت لـه أسماء: يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين وهل تدري ما كان النطاقين إنما نطقي شققته نصفين: فأوكيت قربه رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في سفرته آخر. قال: فكان أهل الشام إذا عيره بالنطاقين يقول: أيها والإله تلك شكاه ظاهر عنك عارها ". قولـه: الخبز المرفق والأكل على الخوان والسفرة: قال عياض: الخبز المرفق أي ملينا محسنا كخبز الحواري، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرفق الموسع أ هـ. وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الأثير. وأما الخوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة: اشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأطلها الطعام نفسه. قولـه: ولا شاه مسموطة: المسموط الذي أزيل شعره بالماء الساخن وشوي بجلده أو يطبخ، وأنا يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده.

الحديث الثاني: قولـه: سكرجه: قال ابن مكي: هي صحاف صفار يؤكل فيها، ومنها والصغير، قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم. وتركة الأكل في السكوجه إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغار لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون، فلم يكن لها حاجه بالهضم. قولـه: فعلى ما يألكون: إشارة إلى أن لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقفون أثره ويقتدون بفعله.

الحديث الثالث: قولـه: أهل الشام: المراد عسكر الحجاج حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه من قبل يزيد بن معاويه. قولـه: إيها:

قال الخطابي: معناها الإعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له. وقد تأتى أيضاً بمعنى كيف. قوله تلك شكاه ظاهر عنك عارها: شكاه معناه رفع الصوت بالقول القبيح، وظاهر: أي تنازل، وقال الخطابي: أي ارتفع عنك فلم يعلق بك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب وكتاب الهبة حديث [2575].

8- باب: السويق

5390- تقدم في كتاب الوضوء حديث [209].

9- باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكلُ حتى يسمّي له فيَعلمَ ما هُوَ

5391- عن ابن عباس أن خالد بن الوليد - اخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونه وهي خالته وخاله ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا أقدمت به أختها حفيده أختها بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوه الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتززته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلى " [أطرافه في: 5400، 5537، 7267].

قوله: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو: يقال ابن التن: إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقتلها عندهم وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل. قلت: يحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البداية فلم يكن له خبره بكير من الحيوانات، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا منها شيئا، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه.

10- باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

5392- عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الأربعة. وقال الملهب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية، يعني وليس المراد الحصر من مقدار الكفاية.

فائدة: يؤخذ من الحديث أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام، وأن لا يأكل المرء وحده أ. هـ. وفيه أنه ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليل قد يحصف به الاكتفاء، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البينة لا حقيقة الشبع.

11- باب المؤمن يأكل في معّي واحدٍ

5393- عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتي بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلا يأكل معه، فأكل كثير. فقال: يا نافع لا تدخل هذا على، سمعت النبي ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

5397- عن أبي هريرة، أن رجلا يأكل أكلا كثيراً، فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

قوله: معّي: المعي جمع أمعاء وهي المصارين. قوله: فأكل كثيرا: في رواية مسلم " فجعل ابن عمر يضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا قوله: لا تدخل هذا على: حمل ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفه وصف بها الكافر.

الحديث الثاني: قوله: أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم: في رواية عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاه فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له بشاه حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها ". قوله: أن المؤمن يأكل في معي واحد – الخ: قيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشده رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر، وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام أقل من لحرام في الوجود ننقله ابن التين، وقيل أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مراده، وتخصيص للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى{وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ}. ولمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العباده ولعلمه بأن مقصود الشرع ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشية أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكفر بخلاف ذلك فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من يتعان الحرام، فصار أكل المؤمن إذ نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا إطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيرا إما بحسب العداه وإما لعارض يعرض له من مرض بأطن أو لغير ذلك، ويكون الكفار من يأكل قليلا إما لمرعاه الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض كضعف المعده. قال الطيبي: ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهاده والاقتناع بالبالغة، بخلاف الكفار، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوضف لا يقدح في الحديث ومن هذا القول{الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً} الآية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحرة.

12- باب: الأكل متكئاً

5398- عن ابن جحيفه قال: قال رسول الله ﷺ : «إني لا آكل متكئا».

قولـــه: الأكل متكئا: أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح. قولـــه: إني لا أكل متكئا: اختلف في صفه الاتكاء فقيل: أن يتمكن من الجلوس للأكل على أي صفه كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، وقال الخطابي: تحسب العامة أم المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وعنى الحديث أني لا أقعد متكأ على الطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغه من الزاد فلذاك أقعد مستوفزا، وفي حديث أنس " أن ﷺ أكل تمرا وهو مقع " وفي رواية " وهو محتفز " والمراد الجلوس على ركبه غير متمكن. والمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل ويجلس على اليسرى.

13- باب: الشواء وقول الله تعالى: {جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ} أي مشوي

5400- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5391].

فائدة: أشار ابن بطال إلى أن الحكم للترجمة ظاهره من وجهه أنه ﷺ أهوى ليأكل ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل.

14- باب: الخزيره.

5401- عن عتبان بن مالك - قال: غدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: " أين تحب أن أصلي من بيتك "؟ فأشرت إلى ناحيه منالبيت، فقام النبي ﷺ فكبر، فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير صنعناه " [أطرافه في: 424].

قولـــه: الخزيرة: هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيده لكنه أرق منها قاله الطبري، وقيل: الخزيره أن يؤخذ اللحم فبقطع صفارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج در عليه الرقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيده، وقيل: حساء من رقيق ودسم. قولـــه: جسناه على خزيـــر صـــفناه: أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه.

15- باب: الأقِطِ.

5402- تقدم في كتاب الشركة حديث [2575].

قولـــه: الأقط: هو الجبن اللبن المستخرج زبده

16- باب: السلق والشعير

5403- تقدم في كتاب الجمعة حديث [938].

17- باب: النّهش، وانتشال اللّحم

5405- عن ابن عباس قال: " انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر فأكل، ثم صلى ﷺ ولم يتوضأ ".

قولـــه: النهش وانتشال اللحم: النهش هو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره، والانتشال التناول والقطع والاقتلاع، ويقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ن نشلت اللحم إذا أخذت عضو فتركته ما عليه.

18- باب: تعرُّق العَضُدِ.

5407- عن أبي قتاده السلمي أنه قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرومون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني له، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء. فغضب فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي. فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك فقال: «معكم منه شيء»؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم " [أطرافه في: 1821].

قولـــه: تعرق العضد: أي يتناول اللحم الذي عليه بفمه، والعضد هو العظم الذي بين الكتف والمرفق.

19- باب: قطع اللحم بالسكين.

5408- تقدم في كتاب الوضوء حديث [208]

قولـــه: قطع اللحم بالسكين: أخرج أصحاب السنن حديث المغيره بن شعبه " بت عند رسول الله ﷺ وكان بحزر لي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين "

20- باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً.

5409- تقدم في حديث [3563].

قولـــه: ماعاب النبي ﷺ طعاماً: أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويدمه وينهي عنه، مثل ما وقع له في الضب، وفي رواية: "وإن لم يشتهه سكت" أي عن عيبه قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكان قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك.

21- باب: النفخ في الشعير.

5410- عن سهل أنه سئل: هل رايتم في زمان النبي ﷺ النقي؟ قال: «لا. فهل: كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا ولكن كنا ننفخه». [أطرافه في: 5413].

قولـــه: النفخ في الشعير: أي بعض طحنه لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. قولـــه: النقـــي: خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الأبيض. قولـــه: فهل كنتم تنخلون الشعير: أي بعد طحنه في رواية " هل كانت لكم في

عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأي النبي ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضة الله تعالى ".

22- باب: ما كان النبي ﷺ وأصحبه يأكلون.

5411- عن أبى هريرة قال ك قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع مرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفه، فلم يكن فيهن تمره أعجب إلى منها؟ شدت في مضاغي".

5412- عن سعد قال رأيتني سابع سبعه مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبله - حتى يضع أحدنا ما تضع الشاه، ثم أصبحت بنو أسد تعزراني على الإسلام، خسرت إذن وضل سعيي "

5413- عن أبى حازم قال: سألت سهل فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأي رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأي رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقى ترياه فأكلناه " [أطرافه في: 5410].

5414- عن أبى هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاه مصليه، فدعوه فأبى أن يأكل قال: خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير ".

5416- عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض " [أطرافه في: 6454].

قولــه: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون: أي في زمانه ﷺ. **قولــه: حشفه:** أي رديئه، والحشف رديء التمر، وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل أن ينتهي طيبها، وقيل لها حشفة ليبسها.

الحديث الثاني: قولــه: إلا ورق الحبله: المراد به تمر العضاه وتمر السمر، وهو يشبه اللوبيا

الحديث الثالث: قولــه: ثرياه فأكلناه: أي بللناه بالماء.

الحديث الرابع: قولــه: ساه مصليه: أي مشويه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5386]، وسيأتي مزيد بحث في كتاب الرقاق إن شاء الله.

23- باب: التلبينه.

5417- عن عائشة - أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمه من تلبينه فطبخت ثم صنع ترياد فصبت التلبينه عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التلبينه مجمه لفؤاد المريض ، وتذهب ببعض الحــزن**» [أطرافه في: 5689].

قولـــه: التلبينه: طعام يتخذ من دقيق أو نخله وربما جعل فيها عسل، بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقه، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. قولـــه: مجمه: الجمام الراحه، أي مكان الاستراحة.

24- باب: الثريد.

5418- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3411]

قولـــه: الثريد: هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5379].

25- باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.

- روى معلقا ووصله في المناقب والجهاد: قالت عائشة وأسماء: صنعنا لنبي ﷺ وأبي بكر سفره.

5423- عن ابن ربيعه قال: قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما أضطركم إليه فضحكت، قلت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ". [أطرافه في: 5570، 6687].

قولـــه: ما فعله إلا في عام الناس فيه – الخ: بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ ون سبب النهي كان خاصا بذلك العام لعله التي ذكرتها وغرض البخاري منه قولها " وإن كنا لنرفع الكراع - الخ " فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد وثبت أن سبب ذلك قله اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية، وإخراج مسلم عن ثوبان قال: " ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه ن قلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة " قال ابن بطال: في الحديث رد على من زعم من الصوفية نه يجوز ادخار طعام لغد.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1719].

26- باب: الحيس.

5425- عن أنس قال «كنت أخدم رسول الله ﷺ فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت يحيى حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا وكان ذلك بناءة بها» [أطرافه: 610].

قولـــه: الحيس: أصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق.

27- باب: الأكل في إناء مفضض.

5426- عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أنهم كانوا عند حذيفه، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال: لولا أني نهيته غير مره ولا مرتين، كأنه يقول، لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.**

[أطرافه في: 5632، 5831، 5837].

قوله: الأكل في إناء مفضض: أي الذي جعلت فيه الفضة، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء.

28- باب: الأدم.

5430- عن القاسم بن محمد قال: - دخل رسول الله ﷺ يوما بيت عائشة وعلى النار برمه تفور، فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدم من أدم البيت " [أطرافه في: 1493].

قوله: الأدم: جمع إدام، والجمهور على أنه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقا أم لا.

29- باب: الحلوى والعسل.

5431- تقدم في كتاب الطلاق حديث [5268].

قوله: الحلوى والعسل: قال الليث: هو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكل اللذيذ، وقل ابن بطال: الحلوى والعسل من جمله الطيبات المذكورة في قوله تعالى:{**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**} وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبة

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب، فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3708]

30- باب: الدباء

5433- تقدم في حديث [5379]

31- باب: الرجل يتكلف الطعام لإخوانه

5434- عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: أصنع لي طعاما ادعوا رسول الله خامس خمسه، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : «**إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا الرجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته**» قال، بل أذنت له. قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة، ليس لهم

أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوها " [أطرافه في: 5461].

قولـــه: **الرجل يتكلف الطعام لإخوانه**: قال الكرماني: وجه التكيف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: خامس خمسة، ولولا تكلفه لما حصر وسبق إلى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحه حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير. قولـــه: **قال محمد بن يوسف**: هو الغريابي، ومحمد بن إسماعيل هو البخاري. قولـــه: **ليس لهـــم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى** – الخ: كأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ، ووج أخذه منه أن الذين صار لهم بالدعوة عموم الأذن بالتصرف في الطعام المدعو إليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلـه من دعي لـه أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي منزلـه من لم يدع إليه.

32- باب: أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله.

5435- عن أنس قال: كنت غلاما أمشي مع رسول الله ﷺ فدخل رسول لله ﷺ على غلام لـه خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء. فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، فأقبل الغلام على عمله ولا زال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع " [أطرافه في: 5379].

قولـــه: **من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله**: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو. قال ابن بطال لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف إلا أنه أبسط لوجهه، وأذهب لا حتشامه، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جائز.

33- باب: المرق

5436- عن أنس أن خياط دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهب مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد " [أطرافه في: 5379].

قولـــه: **المرق**: في خصوص التنصيص على المرق حديث صريح أخرجه النسائي والترمذي عن أبي ذر وفيه " وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقته، واغرف لجارك منه " وعند مسلم وأصحاب السنن " ثم أخذ من كل بدنه بضعه وجعلت في قدر وطبخت، فأكل رسول الله ﷺ وعلى لحمها وشربا من مرقها.

34- باب: القديد.

5438- تقدم في حديث [5436].

35- باب: من ناول أو قدم على المائدة شيئا.

وقال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضا. ولا يناول من هذه المائدة إلى المائدة أخرى.

5439- تقدم في حديث [5435].

قولـــه: وقال ابن المبارك – الخ: تقدم هذا المعنى قبل ثلاثة أبواب. والأثر عن مبارك موصل عنه في كتاب البر والصله لـه، ولا فرق بين أن يناوله من إناء يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال: إنما جاز أن يناول بعضهم في مائدة واحدة لآن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم، فلهم أن يأكلوه كله وهو فيه شركاء، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنما آثره بنصيبه مع ماله فيه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للمناول حق فيما بين لكن لاحق للآخر في تناوله منه إذ لا شركة لـه فيه.

36- باب: القثاء بالرطب

5440- عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء "

[أطرافه في: 5447، 5449]

قولـــه: القثاء بالرطب: أي أكلهما معا.

37- الرطب والتمر. وقول الله تعالى: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا}.

5443- عن جابر قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمرى إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق دومه فجلست فخلا عاما، فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجد منها شيئا، فجعلت استنصره إلى قابل، فيأبى فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه: «امشـــوا نستنصـــر لجابر من اليهودي» فجاؤوني في نخللى فجعل النبي ﷺ يكلمن اليهودي، فيقول أبا القاسم لا أنظره. فلما راى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاء فكلمه. فأبى. فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي ﷺ فأكل، ثم قال: «أين عريشك يا جابر؟» فأخبرته، فقال: «أفرش لي فيه». ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقضبه أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقان في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جد وأقض " فوقف في الجذاذ فجذذت منها ما قضيته وفضل منه. فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته فقال: «أشهد أني رسول الله».

قولـــه: الجذاذ: أي زمن قطع ثرم النخل وهو الصرام، والسلف إلى الجذاذ يعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ إختصار وان الوقت أصل العقد معينا. قولـــه: التي بطريق رومـــه: هي بئر رومه التي اشتراها عثمان وسلبها وهي داخل المدينة فكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي وروميه. قولـــه: فجلســـت فخـــلا عامـــا: أي تأخرت عن القضاء عاما. أي تأخرت الأرض عن الإثمار من جهة النخل. قولـــه: أســـتنظره إلى قابل: أي استمهله إلى عام ثان. قولـــه: ابن عريشك: أي مكان الذي اتخذته في البستان لتستظل بـه وتقيل فيه. قولـــه: فقام في الرطاب في النخل الثانية: أي المرة الثانية. قولـــه: جذ واقـــض: فعل أمر بالجذاذ أي أرف. قولـــه: أشهد أني رسول الله: قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء

الكثير من القليل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5383].

38- باب: أكل الجمار.

5444- عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتي بجمار نخله. [أطرافه في: 62].

قولـــه: الجمار: هو قلب النخلة وهو معروف. قال ابن بطال: بيعة وأكله من المباحات بلا خلاف.

39- باب: العجوة

5445- عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**». [أطرافه في: 5768، 5779].

قولـــه: العجوة: نوع من التمر معروف.

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الطب إن شاء الله.

40- باب: القرآن في التمر.

5446- تقدم في كتاب الشركة حديث [2489].

قولـــه: القرآن في التمر: أي ضم تمره إلى تمره لمن أكل مع جماعة، وفي معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوها، لوضح العلة الجامعة. قال النووي ك اختلفوا في النهي هل على التحريم أو الكراهية؟ والصواب والتفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن الأدب في الأكل نطلق ترك ما يقضي الشره، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر. أ هـ. وقال ابن الأثير: إنما وقع النهي عن القرآن لأن فيه شرها وذلك يزري بصاحبه، أو لأن ففيه غبنا برفيقه.

41- باب: القثاء

5447- تقدم في حديث [5440].

42- باب: بركه النخلة.

5448- تقدم في كتاب العلم حديث [62].

43- باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة.

5449- تقدم في حديث [5440]

قولـــه: جمع اللونين أو الطعامين بمرة: أي حاله واحده. وأخرج النسائي عنأنس " رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربر " نوع من الطبيخ الأصفر وفي النسائي أيضاً عن عائشة " أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب " قال النووي: في حديث الباب جواز أكل المشيئين في الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين

العلماء في جواز ذلك وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا معا اعتدلا، وهذا أصلا كبير في المركبات من الأدوية

44- باب من ادخل الضيفان عشرة عشره، والجلوس على الطعام عشرة عشرة.

5450- تقدم في كتاب المناقب [3578].

قوله: عشرة عشرة: أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو المكان. قال ابن بطال: الاجتماع على الطعام من أسباب البركة، وقد روى داود " اجتمعوا على طعامكم واذكروا أسم الله يبارك لكم " وإنما أدخلهم عشرة والله أعلم لأنها كانت قصعة واحده ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الآكل ولا يزدحموا، وليس في الحديث المنع عن الاجتماع أكثر من عشرة على الطعام.

45- باب: ما يكره من الثوم والبقول.

5452- تقدم في كتاب الآذن حديث [855].

قوله: ما يكره من الثوم والبقول: أي التي لها رائحة كريهة.

فائدة: ألحق الفقهاء بها ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقيده عياض بمن يتجش منه، وألحق به بعض الشافعية الشديدة البخر ومن به جراحه تفوح رائحتها، والكراهه عند الجمهور للتنزيه، واستفيد جواز أكل الثوم والبصل والكرات إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد.

46- باب: الكباث، وهو ورق الأراك

5453- عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ تمر الظهران نجني الكباث فقال " عليكم بالأسود منه فإنه أيطب " فقيل: أكنت ترعى القم؟ قال: " نعم وهل من نبي إلا رعاها؟ ". **قوله**: الكباث: الصواب هو تمر الأرك قاله الإسماعيلي وابن بطال وأبو عبيده، وعياض وقال أبو عمرو: هو حار كان فيه ملحا. **قوله**: بمر الظهران: مكان معروف على مرحلة من مكة. **قوله**: أيطب: هو لغة بمعنى أطيب. **قوله**: أكنت ترعى الغنم: في السؤال إختصار والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث. لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها.

47- باب: المضمضة بعد الطعام

5454- تقدم في كتاب الوضوء حديث [209].

48- باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل.

5456- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها».

قولـــه: لعق الأصابع – الخ: قيده بالمنديل، وأشار بذلك ما وقع في بعض طرقه كما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ " فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه " وحديث جابر في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم منديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها وقولـه: "ومصها" فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه وأخرجه ابن أبي شيبه " إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها". قولـــه: حتى يلعقها أو يلعقها: أي يلعقها هو أو يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجه وجاريه وخادم وولد، وكذا من كان في معناههم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو العقها شاه ونحوها ن وقال ابن رقيق العيد: جاءت علة هذا مبينه في بعض الروايات فإنه " لا يدري في أي طعامه البركه " قلت: الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولقطه " إذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى تلعقها أو يلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة " زاد النسائي " ولا يرفع الصحفه حتى يلعقها أو يلعقها " وقد أبدى عياض علة فقال إنما بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام. قال النووي: معنى قوله " في أي طعامه البركة " أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه البركة لا يدري أن تلك البركة فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله أ هـ وقال الخطابي: عاب قوم أفسد الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي لعق بالأصابع أو الصحفه جزء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائرة أجزائه مستقذره لم يكن الجزء اليسير منه مستقذر، وقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد ذلك فذارة أو سوء أدب.

49- المنديل.

5457- عن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: " لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا. ثم نصلي ولا نتوضأ.

فائدة: تقدم حكم المسح من الذي قبله، وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة.

50- باب: ما يقول إذا فرغ من الطعام؟

5458- عن أبي أمامه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيـــه ، غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا».

قولـــه: ما يقول إذا فرغ من طعامـــه: قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام. قولـــه: إذا رفع مائدته: في رواية " إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته " والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام، وقد تطلق ويراد بها نفس الطعام. قولـــه: غير مكفي: في روايه زاد " وأروانا غير مكفي ولا مكفور " قال ابن بطال: المعنى غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من

الكفاية أي أن الله مكفي رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. وقوله: ولا مكفور: أي مجحود فضله ونعمته. قوله: ولا مودع: أي غير متروك

51- باب: الأكل مع الخادم

5460- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكله أو أكلتين ، أو لقمه أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه» [أطرافه في: 2557].

قوله: الأكل مع الخادم: أي على قصد التواضع. قوله: فليناوله: أي لقمة. قوله: فإنه ولي حره وعلاجه: أي عند الطبخ وعند تحصيله آلاته، وقيل وضع القدر على النار، ونقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول من الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك.

52- باب: الطعام الشاكر، مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قوله: الطاعم الشاكر - الخ: هذا الحديث من الآحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم. ولفظة " إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر " قال ابن التين: الطاعم هو الحسن الحال في المطعم، قال ابن بطال: هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم عليه ثواب الصائم الصابر. وقال الطيبي: الصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته.

53- باب: الرجل يدعى إلى الطعام فيقول: وهذا معي.

- روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة: قال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

5461- تقدم في حديث [5434].

54- باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.

5462- تقدم في كتاب الوضوء حديث [208].

قوله: فلا يعجل في عشائه: الذي يظهر لي أن البخاري أراد بيان أن الأمر بترك المبادرة إلى الصلاة قبل الطعام ليس على الوجوب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [671، 673، 676]

55- باب: قول الله تعالى: {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا}.

5466- تقدم في كتاب التفسير حديث [4793].

قولـــه: إذا طعمـــتم فانتشـــروا: الانتشار هنا بعد الآكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية.

تم بحمد الله كتاب الأطعمة

ويليه كتاب العقيقة إن شاء الله

* * * * *